تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والمادة (٥٥) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

معيد التأمين : معيد التأمين العامل داخل المملكة أو خارجها.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة وسيط إعادة التأمين على كل من وسيط إعادة التأمين الطبيعي ووسيط إعادة التأمين الاعتباري، ما لم ينص على غير ذلك.

---

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٠٩) على الصفحة (٢٢٤٢)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٤٥) على الصفحة (٦٦٠٢) وتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ أيلول سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٧٩) على الصفحة (٤٥١٦)، وتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٠) .

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة (٣):

لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفقاً للشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

أ- يتم ترخيص وسيط إعادة التأمين وفقاً لنوع التأمين المطلوب الترخيص فيه.

ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين على الحياة وأعمال وسيط إعادة التأمين في التأمينات العامة معاً.

ج- يجوز لوسيط إعادة التأمين الجمع بين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوسيط والاستشاري والمفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبين أعمال الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

هـ- يشترط لترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال وسيط إعادة التأمين لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٥):

يشترط توافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

أ-١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار صادر عن المدير العام لهذه الغاية.

٢- يجوز للمدير العام استثناء طالب الترخيص من أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إذا توافرت لديه خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن عشرين سنة.

ب- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال التأمين لمدة لا تقل عن (١٢) سنة.

٢- مارس أعمال إعادة التأمين في الشركة أو عمل لدى وسيط إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (٧) سنوات.

٣- عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٤- عمل وسيط إعادة تأمين مرخص خارج المملكة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات.

ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.

هـ- أن لا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاين أو الاستشاري أو المفوض المطلق أو المفوض بالاكتتاب أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

و- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٦):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

ج- نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين فيه.

د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة (٥) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية .

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.

ح- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.

ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ك- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات:-

أ- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه في المملكة أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.

٢- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

ج- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الوساطة في إعادة التأمين، ويستثنى من ذلك الحالات التي يجوز فيها الجمع بين ترخيص وسيط

إعادة التأمين وبين مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات والتعليمات ذات العلاقة.

د- يجوز منح الشخص الاعتباري ترخيصاً لممارسة أعمال الوساطة في إعادة التأمين على الحياة والوساطة في إعادة التأمينات العامة معاً، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس العامل لدى وسيط إعادة التأمين الاعتباري، وعلى أن تتوافر شروط ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وبتفاصيل التقييم المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم قيد وسيط إعادة التأمين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت:-

١- استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال.

٢- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية لوسيط إعادة التأمين، على أن تحدد شروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٣- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١٠):

أ- يلتزم وسيط إعادة التأمين بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- على وسيط إعادة التأمين الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر، إذا اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك، لغايات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١١):

أ- على وسيط إعادة التأمين تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال وساطة إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

٣- وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

٤- ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٥- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

٦- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- على وسيط إعادة التأمين الاعتباري تقديم، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كشف يتضمن اسم مديره العام والقائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه.

ج- يفصل في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال تقديم جميع الأوراق الثبوتية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٢):

أ- لوسيط إعادة التأمين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

١- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.

٢- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى وسيط إعادة التأمين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال فترة وقف ترخيصه بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٣- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى وسيط إعادة التأمين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- لا يجوز لوسيط إعادة التأمين ممارسة أعماله خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٣):

على وسيط إعادة التأمين القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارسة أعماله:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص برامج إعادة التأمين المتوفرة في أسواق التأمين وإعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية بما في ذلك أفضل الشروط والأسعار وذلك وفقاً للأساليب التأمينية الفنية المتعارف عليها في هذه المهنة.

ج- متابعة تطور أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية وإعلام الشركة، خلال مدة معقولة، بانعكاسات ذلك على أعمالها التأمينية وبرامج إعادة التأمين لديها.

د- التنسيب للشركة بمعيد تأمين أو أكثر ممن ستسند إليهم أعمال الشركة لاختيار ما يناسب تلك الأعمال.

هـ- التفاوض مع معيدي التأمين بالنيابة عن الشركة.

و- المساعدة في المفاوضات الخاصة بتسوية الادعاءات بين الشركة ومعيدي التأمين.

ز- التقيد بتعليمات الشركة وتزويدها، كلما طلب منه ذلك، بتقارير تتضمن الأعمال التي قام بها لحسابها.

ح- إعداد التقارير اللازمة لتسوية حسابات الشركة مع معيدي التأمين في حال تكليفه بذلك.

ط- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها من الشركة كأقساط التأمين لمعيد التأمين وتحويل مبالغ المطالبات التي يدفعها معيد التأمين لصالح الشركة بالشكل المتفق عليه، وعليه فتح حساب بنكي خاص في المملكة لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب.

المادة (١٤):

على وسيط إعادة التأمين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وسيط إعادة التأمين المتمثلة بما يلي:-

أ- الالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة بعمله وعلى وجه الخصوص تعليمات معايير إعادة التأمين المعمول بها.

ج- عدم الاكتتاب في المخاطر التأمينية أو إدارتها أو إعادة تأمينها.

د- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة ومعيد التأمين التي يحصل عليها في سياق عمله.

هـ- عدم تكليف وسطاء إعادة تأمين آخرين أو فرعيين بالقيام بأعمال وساطة إعادة التأمين الخاصة بالشركة بالنيابة عنه دون الحصول على موافقة الشركة الخطية المسبقة على ذلك.

و- التحقق من تلبية اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة عن معيد التأمين لمتطلبات ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بالشركة وتوافقها مع الاتفاق الأولي بين معيد التأمين والشركة بهذا الخصوص، وخصوصاً اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية.

ز- أن يشرح للشركة سبب اختياره برامج إعادة التأمين وما تحتويه من شروط ومنافع واستثناءات، وأن يقدم لها مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها برامج إعادة التأمين المقترحة وبين غيرها من البرامج إذا طلب منه ذلك.

ح- تقديم النصح للشركة ومعيد التأمين بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المعاد تأمينه بعد إصدار اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية وخلال سريانها وعند تجديدها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية.

ط- التحقق من استلام الشركة أو معيد التأمين إشعار تجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد اتفاقيات التأمين الاختيارية.

ي- أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات الخاصة بعمله من الشركة أو معيد التأمين ومتابعتها.

ك- أن لا تكون نسبة العمولة التي يتقاضاها وسيط إعادة التأمين هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه لشركة معينة أو معيد تأمين دون غيره.

ل- أن لا يقدم للشركة معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أي معيد تأمين بغية تغيير رأي الشركة في سياسة إعادة التأمين التي تعتمدها أو في ترتيبات إعادة التأمين الاتفاقية أو الاختيارية ما لم يكن في ذلك تحقيق لمصلحة الشركة فنياً و/أو مالياً.

المادة (١٥):

أ- يلتزم وسيط إعادة التأمين بتزويد الهيئة بميزانيته السنوية والحسابات المرفقة بها، حسب مقتضى الحال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- لغايات هذه التعليمات، تبدأ السنة المالية لوسيط إعادة التأمين في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، وذلك باستثناء السنة الأولى لترخيصه فتكون من تاريخ منح وسيط إعادة التأمين الترخيص ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (١٦):

أ- على وسيط إعادة التأمين تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في إعادة التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-

١- اسم وعنوان الشركة التي يمارس أعمال الوساطة في إعادة التأمين لصالحها.

٢- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.

٣- صور عن اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة مع معيد التأمين.

٤- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها.

٥- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها.

ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الالكترونية.

ج- على وسيط إعادة التأمين الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

المادة (١٧):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن وسيط إعادة التأمين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن وسيط إعادة التأمين فقد أياً من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن وسيط إعادة التأمين لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن وسيط إعادة التأمين لم يمارس أعماله خلال سنتين من تاريخ ترخيصه أو تجديد ترخيصه أيهما يحدث لاحقاً.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من وسيط إعادة التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص وسيط إعادة التأمين للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من وسيط إعادة التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص وسيط إعادة التأمين.

ج- إذا لم يقم وسيط إعادة التأمين بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم وسيط إعادة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص وسيط إعادة التأمين فلا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٨):

إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف ترخيص وسيط إعادة التأمين أو بإلغاء الترخيص، فعلى وسيط إعادة التأمين الاستمرار في القيام بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز شهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو توزيع الأعمال التي سبق وأن أوكلت إليه إلى وسيط أو وسطاء إعادة تأمين آخرين وبموافقة الشركة.

المادة (١٩):

للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع وسيط إعادة التأمين في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تبين له عدم التزام وسيط إعادة التأمين بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- إذا لم يف وسيط إعادة التأمين بالتزاماته أو يحتمل تخلفه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.

ج- إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لوسيط إعادة التأمين أو تؤثر على مصداقيته وسلوكه المهني.

د- إذا لم يقم وسيط إعادة التأمين بتزويد المدير العام بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢٠):

أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات وسيط إعادة التأمين أو سجلاته أو وثائقه، وعلى وسيط إعادة التأمين أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل وسيط إعادة التأمين الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

ب- يترتب على وسيط إعادة التأمين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢١):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٢):

يجوز لأي شخص غير مقيم في المملكة ولم يتخذ له فيها مقر عمل رئيسي ومرخص أو مسجل لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين خارج المملكة أن يتعامل مع أي شركة داخل المملكة بعد الحصول على موافقة المدير العام على ذلك ووفقاً للأسس والشروط التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٣):

على كل شخص يمارس أعمال وساطة إعادة التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو تسجيل لدى الهيئة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين